لا يقاد حر بعبد ودل على انه يجوز جلده تعزيرًا الا انه لا خلاف انه ليس بحجة
ويدل على انه يجوز ان يبلغ التعزير مبلغ الحد فيما هذه حاله ويدل
على ان السيد خرج في هذا القتل بغير الحق عن سمة الاسلام لولا ذلك لم يحبس سهمه
من المسلمين فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من قتل عبده
قتلناه ومن جدع عبده جدعناه فالجواب عنه من وجوه منها
انه طعن في سنده ومنها ان المراد به من كان عبدًا له فاعتقه لئلا
نظن ان حرية الاصل والمعتق يختلف فيه الحال ومنها ان هذا كان مشروعًا
في صدر الاسلام ثم نسخ لان الامة قد اجمعت على ان السيد لا يجدع بجدع عبده
ولا يقتل بقتله فدل ذلك على انهم قد علموا نسخه شرعًا فكذلك اجمعوا
على خلافه ومنها ان يكون للحر ممن جعل قتل العبيد عادة وفسادًا في
الارض فيلزمه القتل حدًا لا على سبيل القود وبه قال الهادي الى الحق عليه السلام والناصر
للحق خبر وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يقتل والد بولده
خبر وروي عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تقام الحدود في المساجد
ولا يقاد والد بولده خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يقتص والد من ولده ولا عبد
من سيده دل ذلك على ان الاب اذا قتل ابنه لم يلزمه قود ويلزمه الدية
وهو قول الهادي الى الحق عليه السلام وحكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلام
على ان الام بمنزلة الاب في ذلك فلا تقتل بولدها وان الجدة ام الام بمنزلة الام
خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يرث القاتل
وروي انه قال لا ميراث لقاتل خبر وروى عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه قال لا يقاد والد بولده ولا يرث القاتل قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم
يقول ذلك وهو مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وعمر وشريح ولا
مخالف لهم فجرى مجرى الاجماع وذلك كله يدل على ان القاتل لا يرث وان
الدية لازمة له في ماله وانه لا يرث منها وهو اجماع فان قتله خطا ورث من
ماله دون ديته على ما ياتي بيانه والمراد به من قتله عمدًا بغير حق فاما من
قتله عمدًا بحق فانه يرث على ما ياتي تفصيله في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال رفع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه دل ذلك على انه لا قود في شي من الخطا وهو اجماع خبر
وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال رفع القلم عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق
وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ دل ذلك على انه لا قصاص
في عمد الصبي والمجنون وانه يكون خطا وهو اجماع وروي عن علي عليه السلام وعمر انهما

قالا لا قصاص على من لم يبلغ فاما ما روي من ان عليا عليه السلام قطع انملة صبي فهذا الخبر
قد رده علماونا عليهم السلام وزيفوه قالوا هذه رواية غير موثوق بها واما
ما روي عنه عليه السلام من جدع اصابع الصبيان فذلك زجر وتاديب وليس بحد خبر
وروى زيد بن وهب ان عمر اتي برجل قتل رجلًا فجا ورثة المقتول ليقتلوه فقالت
اخت المقتول وهي امراة القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر عتق من القتل
خبر وروي ان عمر رفع اليه رجل قتل رجلًا فجا اولاد المقتول وقد عفا احدهم
فقال عمر لابن مسعود وهو الى جنبه ما تقول فقال انه قد احرز من القتل
فضرب على كتفه وقال كنيف ملي علمًا وصغره عمر تصغير التعظيم وقيل هو
وعا يجعل فيه التاجر اداته الكنف بالنون والفا وكسر الكاف الوعا وتصغيره
كنيف خبر وروى زيد بن وهب قال دخل رجل على امراته فوجد عندها
رجلا فقتلها فاستعدى اخوتها عمر فقال بعضهم تصدقت بحقي فدل
ذلك على ان القصاص اذا كان لجماعة فعفى احدهم عن القود سقط حق الباقين
لانه لا يتبعض خبر وروي عن علي عليه السلام وعمر انهما قالا من مات من اجل حد
او قصاص فلا ضمان للحق قتله دل ذلك على ان من اقتص منه فيما دون
النفس فمات فلا شي على المقتص وهذا هو قول القاسم والهادي الى الحق عليه السلام
والناصر عليه السلام خبر وفي حديث جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس في سن
الصبي شي اذا لم يثغر معناه النبات بعد السقوط دل ذلك على ان من جنى
على صبي صغير بما اذهب سنه بحيث نبت غيره مكانه فانه لا قصاص فيه وعليه
حكومة في جنايته عليه وروي ان معاوية كتب الى ابي موسى سرًا يسال عليا عليه السلام
عمن راى مع امراته رجلا يزني بها فقتله واتا باربعة يشهدون على ذلك فلما
وقعت الحادثة عند معاوية لم يعرف جوابها فلما ساله ابو موسى قال علي عليه السلام
ما هذا شي وقع بارضنا فاخبرني من الذي امرك بان تسال عنه فاخبره بان
معاوية كتب اليه يساله عنه فافتاه علي بانه لا شي عليه دل ذلك على ان رجلًا
لو راى مع امراته رجلا يزني بها حل له قتله فاذا اتى بشهود عدول اربعة سقط
عنه القود والارش لانه قال لا شي عليه وعند ائمتنا عليهم السلام ان رجلا لو راود
امراة على الفجور بها ولم تتمكن من دفعه عن نفسها الا بقتله فقتلته فلا قود
عليها ولا دية ووجه ذلك ان ما حاوله منكر وان ازالته واجبة فاذا لم يزل
الا بقتل فاعله جاز ذلك وهو اجماع اذا كان الفاعل بالغًا عاقلًا خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال يقتل القاتل ويصبر الصابر قال ابو
عبيدة معنى يصبر يحبس لان الصبر في اللغة الحبس قال محمد بن منصور بلغنا
ان رجلًا امسك على رجل رجلا فقتله فقتل امير المومنين القاتل وحبس الذي